لفهم الكلام وفيه نظر لان الشيخ ره اجيب عنه بان من جعله من قبيل اقامة السبب
جعل ملك البائع سببا لوطئه لا انه جعل ملك المشتري سببا لوطئ البائع لكن ليس
كل ما هو ممكن من شيء او داع له مؤديا حقيقة اليه فكونه من قبيل اقامة الدليل مقام
المدلول انسب وكذا الشرط الذي علق عليه الحكم فيه بحث فان العلة الحكمية
يستدعي الترتب الشرعي ولا يكفي الوجود الاتفاقي معه والشرط التعليقي لا يترتب
الحكم عليه بل على التعليق وكذا كان الضمان على شهوده دون شهود الشرط اذا رجع
الكل وكذا اذا رجع شهود الشرط وحدهم عند الاكثر بقي ههنا بحث ان الاول انه
جعل الشرط الذي علق الحكم ههنا قسما من العلة وجعل في اول التقسيم للقسم
الثاني للحكم الشرط مطلقا قسيما لها فبين الكلامين تدافع الثاني انه جعل العلة
هناك بمعنى المؤثر وجعل ههنا ما ليس بعلة معنى قسما منها وهو تقسيم المؤثر الى
المؤثر والى غير المؤثر فلا يستقيم ويمكن ان يجاب عن الاول بان ما ذكره في اول التقسيم
بنا على راي القوم حيث لم يصرحوا بالعلة حكما فقط وما ذكره ههنا كتحقيق الحق
وتنبيه على ما يقتضيه التقسيم العقلي وبعض الاحكام وعن الثاني بان المراد من التاثير
المعتبر في مطلق العلة ما ذكر في القياس وهو اعتبار الشارع اياه بجنس نوعه
او جنسه القريب في الشيء والتاثير بهذا المعنى متحقق في جميع اقسام العلة والتاثير
المنفي عما سوى العلة معنى بمعنى اخص منه فلا محذور كالطلاق المعلق بالشرط
اي كاليمين الدالة على الطلاق المعلق بالشرط ما يكون طريقا الى الحكم قال القاضي
احترز بقوله طريقا الى الحكم عن السبب المجازي وفيه نظر لانه يفضي كما سيجيء بل علة باعتبار
المال ولذا يحكم عليه بشبهة العلة في الحال فالصواب ان الاحتراز به عن العلة اذ لا ايصال
فيها ثم قال ومن السبب ما هو سبب مجازا زاد عليه جدي في حواشي فصول البدايع بانه
لو اراد ان المعنيين الاولين حقيقتان فلا نم كيف وقد صرح في اخرهما بان السبب الحقيقي
ليس الا السبب المحض ولو اراد الاتم من ذلك كان عليه ان يقسم الى ثلثة او اربعة
تعمدنا الكذب وعلم من حالهم انه سواء قالوا علمنا انه يقتل بشهادتنا او قالوا تعمدنا
ولم نعلم انه يقتل بقولنا لعدالة علم من حالهم انه لا يخفى عليهم انه يقتل بشهادتهم
وان قوي وتاكد فقد تقرر انه لا يجب على السبب كما في البئر الكفارة التي هي جزء

جزاء قاصر لان وجوبها يعتمد المباشرة فلان لا يجب عليه الذي هو جزاء كامل
اولى لم يقتص منهم لان الغرض من قوله اي العلة مضافا الى السبب بيان مرجع
ضميري المدفوع والمجرور في قوله وان لم يكن مضافا اليه وقد تم ذلك الغرض
بذلك القول فيلغو ههنا قوله فالسبب سبب حقيقي مع انه سيذكر هذا المعنى
بقوله سبب حقيقي المص سببا حقيقيا فيه بحث لانه يشعر بجعل القسم الاول سببا
مجازيا فقد وقع فيما فر منه من عد المجازي من الاقسام ويمكن ان يدفع بان
تخصيص هذا بتسميته سببا حقيقيا لا يمنع كون الاول سببا حقيقيا في نفس الامر
كما ان تخصيص زيد بتسميته باحمد لا ينافي كون عمرو احمد في الواقع وكان في
قول الشارح ويسمى الثاني سببا حقيقيا اشارة الى هذا ولعل السبب في
التخصيص بالتسمية كونه ارسخ في السببية لبعدها عن مشابهة العلة حيث
لم يضف اليه الحكم فليتامل المص ولا يشترك في القيمة الدال اه صورة المسئلة
ان رجلا دل قوما من المسلمين على حصن في دار الحرب بوصف طريقه فاصابوه
بسبب دلالته ووجدوا فيه غنايم ولم يذهب معهم لم يكن الدال شريكا لهم في القيمة لانه صاحب
سبب محض وان دلهم على الحصن وذهب معهم فهو يشركهم في القيمة لان فعله اذن كسبب فيه معنى
العلة المص والمحرم بازالة الامن لخلاصته هذا الجواب ازالة الامن جناية في حق المحرم
لالتزامه اياه فدلالته بمباشرة السبب بخلاف الضمان الواجب بالاحرام فانه جزاء الفعل
حتى يتعدد بتعدد الجاني مع اتحاد المحل كالجزاء الواجب بالجناية على النفس عمدا وفيه
مسئلة اجتهادية اه يمكن ان يقرر الجواب باخص من هذا وهو ان بقاء اجراء السلطان المعتاد
بالظلم والعمل بكلام السعاة مجرى في ذلك طبيعة وليس باختياره فلم يعتبر توسط اختياره
بل جعل كالالة للساعي فضمن الساعي هو نالاموال النفس حال كونه سببا بالنجز اعترض
عليه بانه ان اراد بقوله حال كونه سببا بالنجز حال كونه موصلا الى وقوع الطلاق ونحوه بدخول
الدار فلا معنى لتمثيله لما هو سبب مجاز او الاشتغال عليه بانه قد لا يفضي وان اراد حال كونها
اسبابا مجازية فلا فائدة في قوله ومنها ما هو سبب مجازا كالتعليق ونحوه حال كونها اسبابا
مجازية للجزاء لان التعليق ونحوها لا يكون الا اسبابا مجازا للجزاء ولا حال لهذه المعلقات
لا يكون فيه اسبابا مجاز للجزاء اذا لم يفض بعد الجواب اختيار الثاني وفائدة التقييد

Copyright © King Saud University